

التعليق على نظم صفوة الزبد - 74

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

فتاح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في درسنا السابع والاربعين في التعليق على نظم صفوة الزبد العلامة احمد بن رسلان المتوفى في سنة ثمانمئة واربعة واربعين - 00:00:28

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة ودرسنا في هذا اليوم سيكون في باب القراب والمساقاة والقيراط معناه في اللغة مأخذ من القرض وهو القطع وذلك لأن المالك - 00:00:51

يقططع جزءا من ماله للتجارة اي ليتاجر به العامل ثم يقططع جزءا من الربح للعامل فهو يقططع جزءا من ما له للتجارة ويقططع جزءا من الربح للعامل الذي قام بتلك التجارة - 00:01:17

فلذلك سمي قيراطا ويسمى مضاربة وعادة يستعمل فقهاء الشافعية رحهم الله تعالى مصطلح القرار ويستعمل فقهاء الحنفية مصطلح المضاربة واما معناه عند الفقهاء فهو عقد يقتضي ان يدفع المالك ما له لعامل - 00:01:42

ليتاجر به على ان يكون الربح بينهما عقد يقتضي ان يدفع المالك ماله لعامل ليتشر به على ان يكون الربح بينهما. ودل على مشروعية القراب قول الله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. فاحتاج بهذه الاية على مشروعية القرار - 00:02:07 اذ ان المراد بقوله عز وجل ان تبتغوا فضلا من ربكم اي الربح سواء كان ذلك الربح حاصلا باموالكم او باموال غيركم وهذا هو القراءة واحتاج للقراض ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم ضارب - 00:02:36

لخديجة بمالها رضي الله تعالى عنها وارضاها وبعثت معه غلامها ميسرة الحاجة داعية الى مشروعية القيراط اذ ان المالك للمال قد يكون من لا يحسن التجارة او من لا يتفرغ للتجارة - 00:03:00

ويوجد من يحسن التجارة وهو متفرغ لها لكنه لا يملك رأس المال فيأتي هذا بماله ويقوم بذلك بالتجارة فيكمل كل واحد منها الاخر ومن هنا نعلم ان الحاجة داعية الى مشروعية القرار - 00:03:25

وانه بمشروعية القرار يستفيد ليس فقط صاحب المال والعامل بل يستفيد المجتمع المسلم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان القيراط له ستة اركان. عقد القيراط له ستة اركان مالك اي مالك لرأس المال - 00:03:49

وعامل وهو الذي سيقوم بالتجارة وعمل وهو التجارة ورأس مال وهو الذي سيدفعه المالك عن عامله وربح وهو ثمرة العمل وصيغة فعندنا مالك وعامل وعمل ورأس مال وربح وصيغة هذه اركان القيراط الستة - 00:04:14

قد يقول قائل كيف يكون الربح من اركان القراب وكذلك كيف يكون العمل من اركان القرابة؟ مع انهمما عند العقد ليسا موجودين. عند العقد لا يوجد عمل وعند العقد لا يكون الربح - 00:04:46

فلم اذا يكون العمل والربح من اركان القراب مع انهمما يحصلان فيما بعد. اما عند العقد فهما غير موجودين. الجواب انما جعل العمل وجعل الربح من اركان القراب بانه لابد من ذكرهما في العقد. فلا بد ان يذكر العمل - 00:05:07

ولابد ان يذكر الربح اي بالجزئية بينهما. فيقال مثلا لك نصف الربح للعامل والباقي لمن؟ للمالك. واضح اذا تقرر هذا فنقول ان عد العمل والربح من اركان القراب انما هو لأن ذكرهما لا بد منه في العقد. والمقصود ان يذكر اجمالا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى -

اذا تقرر هذا مدخل لهذا الدرس يقول الناظم رحمة الله تعالى رحمة واسعة صح باذن مالك للعامل في متجر عين نقد الحاصلين
 صحة باذن مالك للعامل في متجر عين نقد الحاصلين - 00:06:00

في هذا البيت ذكر الناظم رحمة الله تعالى جملة من اركان القراءة اشار الى الصيغة بقوله باذن فان هذا الاذن هو الصيغة وشار الى المالك فقال باذن مالك وشار الى العامل في قوله لعامل وشار الى العمل في قوله متجر - 00:06:23
 وشار الى رأس المال في قوله عين نقد الحاصل فنقول بالنسبة للعامل والمالك يشترط في كل واحد منهما ان يكون جائز التصرف وقد مر معنا ان جائز التصرف هو البالغ - 00:06:50

العقل الرشيد اي غير المحجور عليه بسفه فيشترط في المالك ان يكون جائز التصرف ويشترط في العامل ان يكون جائز التصرف واما الصبي فلا يصح منه القيراط. نعم وليه يمكنه ان يقارض بماله - 00:07:14
 كذلك المجنون واما الصيغة فلا يندرج لصحة القراض من لفظ هذا اللفظ يكون من المالك ويكون ايضا من العامل فيقول المالك مثلا اعرضتك في كذا وكذا على ان الريح بيننا مناصفة - 00:07:35

فيقول العامل قبلت فلا يندرج العامل قبلت اي لابد ان يكون القبول من العامل لفظا فلو ان العامل سكت وبادر العمل دون قبول لفظي فان القيراط لا يصح لابد من قبول العامل لفظا - 00:07:57
 واما العمل فقد اشار اليه الناظم رحمة الله تعالى في قوله في متجر فاشار الى ان العمل الى ان العمل لابد ان يكون تجارة والتجارة كما مر معنا في الزكاة هي - 00:08:22

التقليل بالبيع والشراء فلو انه قارب العامل على ان يشتري حنطة فيطحنه ويخبزها فان هذا قيراط فاسد لا يصح ان يكون قيراطا لان هذا لا يسمى تجارة. ولان هذه الاعمال يمكن الاستئجار عليها - 00:08:38
 اذا القيراط انما يكون في التجارة واما رأس المال فاشار اليه الناظم بقوله عين نقد الحاصل فاشار الى رأس المال. فرأس المال لابد ان يكون معينا فلو ان صاحب المال كان عنده كيس فيه الف دينار - 00:09:03
 وكيس اخر فيه الف دينار فقال للعامل قارظتك على احد الالفين واضح قاربتك على احد الفين فان هذا القيراط لا يصح لانه غير معين اذا لابد ان يكون رأس المال معينا - 00:09:25

فان قال له قاربتك على احد الفين لا يصح ولو قال له قارظتك على احد الفين ثم عين له احد الالفين احد الفين في المجلس قبل التفرق فان ذلك يصح على المعتمد. فان ذلك يصح على المعتمد. اذا يصح على المعتمد اذا حصل التعين - 00:09:44
 في المجلس. اما لو تفرقا قبل التعين فلا يصح طبعا بارك الله فيكم هذا فيما لو كان هذا الف وهذا الف من باب اولى انه لا يصح اذا اختلف اذا اختلف المقدار - 00:10:05

ومن هنا تعلم ان القرابة لا يصح على دين في ذمة العامل. يعني مثال او في ذمة غير العامل. يعني مثال لي على زيد الف دينار لي دين على زيد قدره الف دينار فقلت لزيد - 00:10:20

قارظتك وجعلت الدين الذي عليك هو رأس المال. على ان يكون الريح بيننا مناصفة فان هذا لا يصح فلا يصح ان يكون رأس مال القيراط دين. لماذا؟ لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض. ما في الذمة لا - 00:10:41
 تعينوا الا الا بالقذف اذا لابد ان يكون رأس المال معينا ولابد ان يكون رأس المال نقودا ومعنى ان يكون النقود نقودا اي ان يكون دنانير وان يكون دراهم والمقصود دنانير ال德拉هم اين - 00:11:02

مضروبة خالصة فلا يصح ان يكون رأس المال غير النقود لا يصح مثلا ان يكون رأس المال في القيراط آآ اشياء متقومات لا يصح ولا يصح ان يكون رأس المال في القيراط ذهبا او فضة لكن ليس نقودا مثل الحلي او السبائك او التبر لا يصح - 00:11:21
 ولا يصح ان يكون رأس مال القيراط نقودا من الذهب والفضة لكنها مغشوشة لا يصح لابد ان تكون ذهبا او فضة اي نقودا دنانير ودراهم ولابد ان تكون خالصة لابد ان تكون خالصة وان تكون نقودا يعني مضروبة وان تكون خالصة - 00:11:47

وهذا هو معتمد مذهب الشافعية والشرط الثالث بارك الله فيكم في النقود لا بد ان تكون معلومة او في رأس مال القراف لابد ان يكون رأس مال القيراط معلوم الجنسي يعني معلوم الجنسي ان يكون ذهبا مثلا او ان يكون فضة - [00:12:09](#)
ومعلوم اه القراء فان يكون الف او عشرة الاف او مئة الف لانه اذا جهل الجنس او جهل القراء لم يمكن معرفة الربح اذ لو جهل رأس المال فان الربح - [00:12:31](#)

يتعذر معرفته اذ ان الربح هو ما زاد على رأس المال وبالتالي بارك الله فيكم نقول لابد ان يكون رأس المال معلوما جنسا ومعلوما قدرها ويشترط في رأس المال ايضا ان يكون بيد العامل - [00:12:51](#)
يشترط في رأس المال ان يكون بيد العامل. فلا يصح القيراط اذا بقي رأس المال في يد المالك ثم العامل يشتري المالك يوفى ما اشتري به العامل. هذا لا يصح - [00:13:12](#)

لان العامل قد يريد ان يشتري شيئا نقدا ولا يجد المالك واضح؟ فحينئذ سيعطل الربح واضح وبالتالي قالوا لابد ان يكون لابد ان يكون رأس المال بيد العامل. ولذلك سيأتي - [00:13:26](#)

معنى ان من اسباب الفسخ في القراء اذا استرجع المالك ماله فاذا استرجع المالك ماله فان القيراط ينتهي. لماذا؟ لان الشرط ان يكون المال بيد من؟ بيد العامل - [00:13:46](#)

قال الناظم رحمة الله تعالى ضحى باذن ما لك للعامل في متجر عين نقد الحاصل واطلق التصريف او فيما يعم وجوده لكاشرة بنت وام غير مقدر لمدة العمل كسنة وان يعلقه بطا - [00:14:04](#)

اشار رحمة الله تعالى في هذين البيتين الى ما يتعلق بالصيغة وحاصل الشروط التي ذكرها الناظم رحمة الله تعالى وهي تتعلق بالصيغة ثلاثة الشرط الاول يشترط ان المالك يطلق التصرف - [00:14:26](#)

للعامل في التجارة يشترط ان المالك يطلق التصرف للعامل في التجارة فلو ان المالك قيد تصرفات العامل كان الزم العامل انه لا يتاجر الا في شيء نادر بان قال له لا تتجه الا في - [00:14:47](#)

ام وابنتها يعني اذا كان في تجارة الايمان لا تبيع وتشتري الا اذا تشتري اما وابنتها. وجود الام مع ابنتها هذا امر نادر والأشياء النادرة لا يتحقق منها الربح غالبا. لا يتحقق منها الربح غالبا - [00:15:07](#)

او قال له مثلا لا تشتري الا من زيد او لا تبع الا لزيد فهنا المالك قيد تصرفات العامل اذا انه قد يجد عند غير زيد ما هو ارخص فيحتاج ان يشتريه - [00:15:26](#)

وقد يجد ان غير زيد يشتري منه باكثر فيحتاج ان يبيع له اذا لابد ان المالك يطلق التصرف للعامل. ما معنى يطلق التصرف؟ اي انه لا يقيده بشيء او يقيده بشيء - [00:15:47](#)

يعلم وجوده وجودة منتشر واضح؟ فهذا لا بأس. اما ان يقيده بشيء يندر وجوده فان هذا لا يصح اذا نقول يشترط بارك الله فيكم ان يطلق المالك التصرف للعامل والشرط الثاني عدم - [00:16:05](#)

تقدير المدة عدم تقدير المدة للعقد واضح؟ لماذا؟ لان المقصود من عقد القيراط هو الحصول على الربح والحصول على الربح ليس له زمن. فلو حدثنا مدة فقد تمضي هذه المدة ولم يتحقق المقصود - [00:16:25](#)

وبالتالي قد تمر هذه المدة ولا يوجد من يرغب بالشراء فيدخل يدخل التقدير بالمدة يدخل بمقصود العقد وهو الحصول على الربح وهو الحصول على الربح ويشترط ايضا عدم التعليق فلا يصح مثلا ان يقول اذا حدث كذا وكذا اذا جاء شهر رمضان اذا عاد الحاج اذا شفي المريض فقد - [00:16:48](#)

لقد عرضتكم كذا وكذا لا يصح اذا هذه ثلاثة امور تتعلق بالصيغة وقد اشار اليها الناظم فاشار الى الامر الاول فقال واطلق التصريف او فيما يعم وجوده. لا كشراء بنت وام - [00:17:17](#)

اي لا يصح القراء في شراء بنت مع امها لماذا لا يصح لان هذا مما يندر وجوده ثم اشار الى المسألة الثانية وهي عدم التقدير فقال غير مقدر لمدة العمل كسنة اي لا يصح ان يقدر القراءة بنحو سنة او ستة اشهر او اكثر او اقل اذا انه - [00:17:35](#)

تمضي المدة ولا يتحقق الربح وكذلك اشار الى المسألة الثالثة وهو وهي ان القرب لا يصح ان يعلق فلا يصح ان تقول مثلا اذا حدث كذا وكذا فقد عرفتك اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان الناظم رحمة الله تعالى - 00:18:00

اشار الى ما يتعلق بالربح. فقال فيشترط في الربح ان يكون معلوما بالجزئية ويشترط في الربح ان يكون بينهما اي بين المالك والعامل فهدا ينادي ترضاي للربح الشرط الاول ان يكون الربح معلوما بالجزئية. ومعنى كونه معلوما بالجزئية - 00:18:24 اي ان يكون لاحدهما الثالث وللآخر الثثان او لاحدهما النصف وللآخر النصف الاخر او لاحدهم الربع والآخر ثلاثة ارباع وهكذا او لاحدهما ستين في المئة وللآخر اربعون في المئة وهكذا - 00:18:53

اما لو قال له نصيبك في الربح عشرة الاف وما زاد فهو لي او لو قال مثلا ربح الثياب لك وربح الدواب لي مثلا او لو قال مثلا الربح مثلا او مشترك نشتراك في الربح ولم يحدد ذلك بالجزئية - 00:19:14

فانه لا يصح. ولذلك لابد ان نذكر هذا في العقد وقد تقدم ان هذا السبب جعل الربح من اركان القراف مع انه غير موجود عند العقد ولابد ان يكون الربح بينهما اي بين المالك والعامل فلا يصح ان يشترط او ان يجعل - 00:19:39 سبيل المثال صدقة او عشرين في المئة مثلا لفلان وهو ليس عالما وليس مالكا - 00:20:01

لا يصح هذا اذا تقرر هذا بارك الله فيكم. اذا نقول ان الربح يشترط فيه ان يكون معلوما الجزئية وان يكون بينهما ثم اذا حصل ربح وحصلت خسارة. كان يكون القيراط مثلا في عدة اشياء - 00:20:20

مثلا قارظه على ان يتاجر في الاغنام وان يتاجر في الثياب. فخسر في الاغنام. وربح في الثياب فان الخسارة تجبر من الربح. الخسارة تجبر من الربح او ربح في شهر وخسر في شهر اخر فان الخسارة تجبر من الربح. ولذلك نقول اذا حصل ربح وخسارة فان - 00:20:41

خسارة تجبر من الربح لان الربح في الاصل وقاية لرأس المال لان الربح في الاصل بغير راس المال ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى متى يملك العامل حصته من الربح - 00:21:06

فقال ويملك العامل ربح حصته بالفسخ وال الموضوع مثل قسمته ويملك العامل ربح حصته بالفسخ وال الموضوع مثل قسمته. بين الناظم رحمة الله ان العامل يملك حصته من الربح اذا فسخ العقد - 00:21:21

ولا الظ المالي ما معنى فسخ العقد اي انتهى العقد وهذا قد يفهم منه او يشعر بان عقد القيراط عقد جائز من الطرفين فلكل واحد منها اي من المالك والعامل ان يفسخه متى شاء - 00:21:40

فعلى كل حال نقول ان المال يملك حصته من الربح اي يستقر ملكه على حصته من الربح اذا تم الفسخ. واحد وتم التنظيف. والتنظيف معناه ان يرد العامل. وهذه مهمة العامل - 00:22:01

ان يرد العامل مال التجارة الى اصله فاذا كان اصل رأس المال دنانير ذهبية ثم اتجر بها مثلا في الثياب او في الدواب او في الهواتف المحمولة او في الكمبيوترات او في غير ذلك - 00:22:22

بعد ذلك اذا تم الفسخ نقول للعامل يلزم التنظيف. التنظيف ان هذه البضاعة الموجودة لان تحولها الى ما كانت عليه في البداية. ايش كانت عليه في البداية كانت نقود دنانير تحولها الى دنانير ذهبية - 00:22:40

هذه العملية عملية تحويل البضاعة الى اصلها الذي كانت عليه الى النقود الذهبية الدنانير او الى النقود الفضية دراهم هذه العملية تسمى عملية التنظيف. من يقوم بالتنظيف؟ العامل يقوم بالتنظيف. اذا بارك الله فيكم نقول يملك العامل - 00:22:56

قصته من الربح اذا حصل الفسخ وحصل التنظيف او حصلت القسمة مع الفسخ والتنظيف. او حصلت القسمة مع الفسخ والتنظيف. ولذلك قال لك الناظم رحمة الله ويملك العامل ربح حصته - 00:23:16

وال الموضوع مثل قسمته مثل اي قوله مثل قسمته اي مثل قسمة الربح مع مع الفسخ وتنظيفه اما مجرد القسمة اما مجرد القسمة بارك الله فيكم دون فسخ وتنظيف - 00:23:31

فان العامل لا يملك ربح حصته واضح؟ مجرد القسمة يعني على سبيل المثال اه نفترض ان الربح حصل يعني شخص دفعت له الف دينار ليتاجر في الغنم فاشترى مئة رأس من الغنم - 00:23:54

وصار بيع ويشتري في الغنم اشتروا مئة رأس من الغنم وصاروا بيع ويشتري في الغنم. فاصبحت بعد مدة اصبحت اه هذه الاغنام مئتي رأس اذا الان رأس الملك مئة رأس من الغنم - 00:24:13

لذوعه الذي اشتراها بالالف دينار الذي اعطيته له والربح كم؟ مئة رأس من الغنم. اه بحر ربح وما ضحي؟ الربح موجود ظهر الربح فكنا اتفقنا ان الربح بيننا مناصفة. فقسمنا - 00:24:28

اه الربح الذي هميت الرأس والغنم وصلنا قسمناه خمسين ليو خمسين له تمام انا المالك عندي مئة رأس من الغنم التي هي رأس المال ها انظر لم ينطف لم ينطف ما زالت اغنااما لم بيع. مم - 00:24:44

وعندي خمسين رأس من الغنم التي هي ارباح وهو عنده كم؟ خمسين رأس من الغنم ثم ما حصل ان مائة رأس من الغنم التي عندي مثلا حصلت لها افة سماوية فتلفت. ماتت اخذها السيل ماتت - 00:25:02

صاعقة حصلت لها افة سماوية فماتت اه نقول الان حصلت القسمة قبل التنظيم وقبل الفسخ اذا اذا حصلت القسمة فقط فانك ايها العامل لا تملك نصيبك في الربح. بل ان هذا الربح الذي - 00:25:19

عصمنا عليه يجبر به رأس المال يجبر به راسما. وهذا نص عليه الفقهاء منهم الامام النووي رحمة الله تعالى في روضة الطالبين وفي غيرها على كل حال نقول ان العامل يستقر ملكه على حصته متى اذا حصل الفسخ والتنظيف - 00:25:41

او حصلت القسمة مع الفسخ والتنظيف. اما بمجرد ظهور الربح او بمجرد القسمة بدون فسخ ولا تنظيف فانه لا يملك حصته من الربح اذا تقرر هذا فهناك بعض المسائل المتعلقة بالقراءة. منها ان العامل يتصرف في مال القيراط بالاصلاح بالصلحة - 00:26:00

فمثلا لا بيع بغير فاحش ولا بيع نسيئة ولا يسافر بمال القيراط الا باذن من المال وعقد القيراط كما تقدم انه عقد جائز من الطرفين فلكل واحد منهما فسخه متى شاء - 00:26:22

لكن قال الفقهاء رحمة الله ليس للعامل ان يفسخ عقد القراءة اذا كان فسخه له سيؤدي الى تسلط ظالم على مال المالك فاذا كان العامل يعني فجأة يقول انا فسخت ما لا فسخت آآ او عزلت نفسي - 00:26:40

عزلت نفسي فسقت عقد القراءة عزلت نفسي وسيؤدي هذا الى ان احد الظلمة يتسلط على مال التجارة على مال المالك فان هذا ليس للعامل. كذلك المالك ليس له ان عقد القيراط اذا ظهر الربح لانه بهذا يضيع - 00:27:02

يضيع نصيب العامل يضيع نصيب العامل ايضا من المسائل المتعلقة بالقيراط ان العامل امين ومعنى كونه امين انه يصدق بيمينه في دعوى التلف انه يصدق بيمينه في دعوى الرد على المالك - 00:27:21

انه يصدق بيمينه آآ في مقدار رأس المال لو قال المالك رأس المال الف قال العامل رأس المال ثمانمائة فالعامل يصدق بيمينه انه يصدق بيمينه في قدر الربح وفي وجود الربح وعدم وجود الربح - 00:27:41

وان العامل يصدق بيمينه ايضا في آآ انه هذا الشيء اشتراه لشخصه لنفسه ليس لي القيراط وليس لتجارة القيراط. فاذا ادعي العامل انه اشتري هذا الشيء آآ لنفسه وليس الانفرض ليس لتجارة القراف فانه يصدق بذلك. كل هذا مبني على ان العامل امين. واذا كان امين فانه يصدق - 00:28:00

في هذه الامور بيمينه الا طبعا الا اذا حصل منه تفريط فانه آآ لا يصدق ولذلك اذا قصر مثلا آآ في الحفظ او خلط مال القراءض بمال اخر فانه حينئذ يكون مفترطا. يكون مفترطا. والعامل لا ينفق على نفسه من مال - 00:28:31

كرام لا في السفر ولا في الحضر لان للعامل نصيبا من الربح. فلما كان له نصيب من الربح فليس له ان ينفق على نفسه من مال التجارة فلا يستحق فلا يستحق شيء فلا يستحق شيئا اخر - 00:28:54

وتقدم ان ان تنظيف المال في نهاية القراء من مهمة من؟ ليس من مهمة المالك وانما من مهمة العامل هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالقراءة ثم نتكلم على الموساقى - 00:29:13

والمساقاة هي مأخوذة من السقي وانما اخذت من السقي دون غيره. يعني مثلا هناك اعمال كثيرة منها السقي منها التلقيح للأشجار لاماذا لا تسمى الملاقة تسمى الموساقى اخذت من السقي لان السقي يعد افعى الاعمال. يعد افعى الاعمال واكثر الاعمال مؤنة وآمشقة. واضح - 00:29:31

هذا معناها في اللغة واما في الشرع فهي عقد يقتضي ان يدفع مالك الشجر شجره الى عامل ليتعهد به بالسقي والتربية على ان تكون الثمرة بينهما وعندما نقول عقد يقتضي كلمة عقد توحى انه لابد فيها من صيغة. ودل على مشروعية المساقة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:57

عامل اهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمساقاة في النخل لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع النقلة الى اهل خير. المساقة في النخل ثابتة بالنص - 00:30:21

تحية لكن المساقات في العنب ثابتة بالقياس وهذا متفرع على مسألة اصولية وهي جواز القياس في الرخص اذا عرف المعنى. اذا عرف المعنى. اذا عرفت العلة. جواز القياس والرخص اذا عرف - 00:30:38

المعنى اذا تقرر هذا فالمساقاة تدل على مشروعيتها السنة النبوية ودل واقنطتها الحاجة. وذلك ان الانسان قد يكون عنده اشجار لكنه لا يحسن تعهدها او لا يجد الفراغ لذلك وغيره - 00:30:57

يحسن ذلك وعنه الفراغ يحتاج الى العمل لكنه ليس عنده اشجار فيكمل بعضهم بعضا فينتفع المالك وينتفع العامل بل وينتفع المجتمع المسلم قد يقول قائل لماذا لا يقوم المالك باستئجار عامل - 00:31:16

نقول المشقة ربما هي افضل للمالك من الاستئجار. لان الاستئجار يقتضي ان الاجرة تدفع مقدما كما سيأتي معنا الاجارة مقتضاها ان الاجرة تدفع مقدما الا اذا اشترط فيها التأجيل تمام؟ هذا اولا وثانيا - 00:31:37

ان الاجير قد يتهاون لكن عندما يكون له جزء من الثمرة فانه لا يتهاون بل يحرص على ان تكون الثمرة كثيرة وان يعتني بها حتى يكبر نصيبيه حتى يحقق آآ مقدارا اكبر - 00:31:57

من الثمرة في حصته اذا تقرر هذا فان المساقي تشبه القراب في احكام كثيرة واركان المساقة ستة مالك وعامل وشجر وثمرة وعمل وصيغة مالك وعامل وشجر وثمرة وعمل وصيغة فيشترط في المالك والعامل ما يشترط - 00:32:16

في طرفي العقد في القراب في المقارض وهو المالك مالك المال والمقارض وهو العامل فما ذكرناه هناك ذكره هنا. وقد ذكرنا ان العامل والمالك في القراب ان يكون كل واحد منها جائز التصرف. ان يكون كل واحد منها جائز التصرف - 00:32:48

قال الناظم رحمة الله تعالى صحت على اشجار نخل او عنب اذ وقنت بمدة فيها غالب تحصيل ريعه بجزء علم من ثمر لعامل وانما ذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذين البيتين ما يتعلق اولا بشرط الشجر. فيشترط في الشجر الذي - 00:33:11

يساق عليه ان يكون اشجار نخل او عنب فقط اشجار نخل او عنب هذا هو المعتمد عند الشافعية. ان المساقات انما تصح في اشجار النخل والعنب فلا تصح المساقات في - 00:33:32

الاشجار المثمرة الاخرى كاشجار الرمان والبرتقال والتفاح وغيرها الا اذا كان اتبعا لنخل او عنب الا اذا كان تابعا لنقل او عنب فالاشجار الاخرى كاشجار المنجنة والرمان والبرتقال لا تصح المساقات عليها استقلالا. وتصح المساقات عليها تابعا لاشجار - 00:33:51

بنخل او عنب وطبعا قد مر معنا ان المساقاة على اشجار النقل ثابتة بالنص. واما المساقاة على اشجار العنب بالقياس على النخل اذا تقرر هذا فاننا نقول يشترط في الشجر ان تكون اشجار نخل او عنب فلا يصح - 00:34:14

فلا تصح المساقات استقلالا على شجر مثمر غيرهما. ولا تصح ايضا آآ لا يصح العقد على المزارعة الا تابعا للموساقى كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله تصح او قال صحت على اشجار نخل او عنب يؤخذ من قوله على اشجار نخل او عنب انه يشترط في الاشجار - 00:34:34

ان تكون مرئية اشجار واضح؟ وبالتالي لا يصح ما يسمى بعقد المغارسة وهي ان تدفع الشتلات الى عامل يقوم بالغرس والرعاية والتعهد ثم ما عندما يكبر هذا الفراس ويصبح - 00:35:01

اشجارا تكون الثمرة بينهما. هذا لا يصح فالمحارسة لا تصح عند الشافعية انما يصح على اشجار مرئية واضح؟ اما المحارسة يعني اذا كان غير مرئية فهذه لا تصح الناظم رحمة الله عبر بقوله صحت على اشجار نخل او عنب عبر بقوله عنب وهو افضل من تعبير بعضهم بالكرم - 00:35:22

اشجار نخل وكرم وذلك لما جاء في صحيح مسلم من النهي عن تسمية العنب كرما وهذا النهي نهي تنزيه كما ذكر الامام النووي رحمة الله قال في شرح صحيح مسلم - 00:35:49

واما الصيغة فلا بد ان تذكر فيها مدة معلومة ان تكون مؤقتة بمدة معلومة. ان تكون مؤقتة بمدة معلومة ما معنى معلومة؟ اي تحصل فيها الثمرة غالبا. اي تحصل فيها الثمرة غالبا. فلا تصح 00:36:03

المساقات مطلقة اي دون تقييد بمدة واضح لا تصح المساقات مطلقة ولا تصح المساقات مؤبدة ولا تصح المساقات مؤقتة بمدة مجھولة مثلا بان يقول ساقيتك الى ان تلد امرأة زيد ولا يعلمون متى تلد امرأة زيد او الى ان تلد البقرة الفلانية ولا يعلمون متى تلد البقرة الفلانية. الى ان يشفى المريض ولا يعلمون متى يشفى المريض - 00:36:24

لا تصح المساقات مطلقة ولا مؤبدة ولا مقدرة بمدة مجھولة ولا مقدرة بمدة لا تثمر فيها الشجر غالبا بل لا بد ان تقدر المساقات بمدة معلومة تثمر فيها الشجر غالبا وهنا فرق - 00:36:59

بين المساقاة والقراف فقد تقدم في القراب انه لا يقدر بل لو قدر لا يصح اما الموسيقى فلا بد ان لا بد ان تقدر فيها المدعي واذا حصل مثلا قدرت المدة في الموسيقى - 00:37:22

مثلا كانت المدة سنة قدرت المدة بسنة. وهذه المدة تثمر فيها الشجر غالبا. ثم مضت المدة ولم تثمر الشجر. نقول حينئذ لا يستحق العامل شيئا لا يستحق العمل شيئا مثله كمثل المالك اذا اعطى ما له لعامل ليتاجر به ثم لم يربح شيئا فان العامل لا - 00:37:42

يستحق لا يستحق شيئا وشرط الثمرة ان تكون بين المالك والعامل بالجزئية كما مر معنا في الربح فكما قلنا في الربح ان يكون مناصفة دينا المعارض والمقارض كذلك الثمرة هنا تكون مثلا مناصفة بين المالك والعامل او لواحد - 00:38:08

منهما يعني مثلا للعامل الثالث وللمالك الثالث او مثلا ستين في المئة للمالك اربعون في المئة للعام ونحو ذلك. واضح؟ ولا بد ان تكون الثمرة بينهما فلا يصح ان يكون جزءا من الثمرة لغيرهما. لا يصح ان يكون جزءا من - 00:38:30

ثمرة لغيرهما فلو كان جزء من الثمرة لغيرهما فان عقد المساقات يكون فاسدا ثم قال الناظم رحمة الله تعالى عليه اعمال تزيد في الثمر ومالك يحفظ اصلا كالشجر. عليه على من؟ قوله عليه - 00:38:50

الضمير هنا في قوله عليه الظمير في قوله عليه بارك الله فيكم يعود للعامل فالاعمال في المساقات تنقسم الى قسمين. القسم الاول اعمال تتكرر في كل سنة والقسم الثاني اعمال لا تتكرر في كل سنة. فالاعمال التي تتكرر في كل سنة - 00:39:09

هي الاعمال التي لها تعلق بالثمرة. مثل السقي وازالة الحشائش الضارة. وتصفية مجاري المياه حتى يصل المياه المائة للأشجار هذه الاعمال تكون على من؟ تكون على العامل لان لها تعلق بالثمرة - 00:39:32

اما الاعمال التي لا تتكرر كل سنة كحفر بئر وبناء سور مثلا فهذه تكون على من؟ تكون على المالك ولا يجوز لواحد منها ان يشترط علما عليه ان يكون العمل على الاخر. فليس للعامل ان يشترط على المالك - 00:39:52

ان يعمل جزءا من اعماله وليس للمالك ان يشترط على العامل ان يعمل جزءا من اعماله. فقال عليه اي العامل اعمال تزيد في الثمر. ومالك اي ومالك البستان مالك الاشجار يحفظ اصلا - 00:40:14

يحفظ اصلا كالشجر اذا تقرر هذا فان المساقات بارك الله فيكم عقد لازم من الطرفين. وهذا فرق ثان هذا فرق ثان بين ماذا؟ بين والموسيقى فالمساقاة عقد لازم من الطرفين. اما القيراط فهو عقد جائز من الطرفين. وبالتالي لما كانت المساقعة عقد - 00:40:30

لازم من الطرفين فانها لا تنفسخ بالخروج عن الاهلية فلا تنفسخ بموت ولا بجنون ولا باغماء. ده خلاف القراف فانه ينفسخ بالخروج يعني الاهلية فينفسخ بالموت وبالجنون وبالاغماء وينفسخ ايضا القيراط بفسخ كل من المتعاقدين - 00:40:56

وينفسخ القراط كما تقدم ايضا الحجر بالسفه على احد المتعاقدين والحجر بيستفع على احد المتعاقدين لانه يخرج عن اهلية

التصريف. وكذلك اذا استرد المالك ما له من العامل فان عقد القراضي ينفسخ. لان الشرط ان يكون المال بيدك - 00:41:16

اذا نقول ممكن نقول ان الفرق او ان من الفروق بين عقد المشاة والقراف او لا ان عقد المشاة لا بد فيه من ذكر مدة. اما عقد القراض فلا يصح ان تذكر فيه المدة - 00:41:38

والفرق الثاني بارك الله فيكم نقول ان عقد القراب جائز من الطرفين وان عقد المساقلة لازم من الطرفين. فرق ثالث ان في عقد القراط العامل لا يملك قصته من الربح بمجرد ظهور الربح - 00:41:54

واضح؟ لكن في الموساقى العامل يملك حصته من الثمرة. العامل يملك حصته من الثمرة بمجرد ظهور الثمرة. بمجرد ظهور الثمرة وان لم يتم القطع ولم تتم القسمة - 00:42:14

ثم قال الناظم رحمة الله بهذا نختتم قال اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنه نهاقير البشر اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها عنه انها خير البشر. انتبه معي - 00:42:30

هناك ثلاثة عقود فيها بعض التشابه وهي عقد المساقاة بارك الله فيك وعقد المزارعة وعقد المخابرة. عقد المساقم مر معنا ان يدفع صاحب الاشجار شجره. المقصود بالاشجار النخوي والعنب. شجره الى - 00:42:44

امنين ليتعهدها بالسقي والتربية على ان تكون الثمرة بينهما اما عقد المزارعة فان يدفع المالك مالك الارض ارضه لعامل ويعطيه بدرها واضح؟ المالك يعطي العامل بدرها. فيقوم العامل بالزراعة حينئذ - 00:42:58

المحصول محصول هذه الزراعة يكون بينهما بين المالك مالك الارض والعامل. هذه تسمى مزارعة. البذر من؟ من المالك واما اذا دفع اليه الارض المالك دفع الارض الى عامل والعامل اتى بالبذر - 00:43:21

والعامل اتى بالبذر فان هذه تسمى مخابرة. اذا اذا كان البذر من العامل فهي مخابرة. واذا كان البذر من المالك فهي مزارعة اذا تقرر هذا فما حكم الموساقه؟ نقول المساقات - 00:43:40

جائزة في المذهب الشافعي اذا كانت على اشجار نخل او عنب او على غيرها من الاشجار المثمرة اذا كانت تبعاً لماذا؟ بالنخل والعنب وهذا يندرج في القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول يثبتت تبعاً ما لا يثبت استقلالا. فلا تثبت المساقاة استقلالا في - 00:43:55

الاشجار المثمرة غير النخل والعنب لكن تصح فيها المساقاة تبع لاشجار النقد والعنب اذا تقرر هذا فما حكم المزارعة؟ المزارعة ايضاً عند الشافعية تصح تبعاً للموساقى. تصح تبعاً للموساقى. ولا تصح المزارعة استقلالا. ها تصح - 00:44:17

المزارعة تابعة للموساقى لا استقلالا. واضح؟ لا استقلالا. وما معنى كونها تبع الموسيقى؟ يعني اولاً يذكر عقد الموساقى ثم عقد المزارعة يقدم اولاً عقد المساقة ولابد ان يتحدد العامل. فعامل المساقاة هو نفسه عامل ماذا؟ عامل المساقه هو نفسه عامل - 00:44:37

المزارع هو نفسه عامل المزارعة ولابد ان يكون ذلك في عقد واحد لا في عقدين منفصلين. طيب ما حكم المخابرة عند الشافعية؟ عند الشافعية المخابرة تصح مطلقاً لا تصح المخابرة - 00:44:59

مطلقاً عند الشافعية لا استقلالا ولا تبعاً لا تبعاً ولا استقلالا اذا تقرر هذا فانه قد قال جماعة من الفقهاء بصحة المخابرة استقلالا قال جماعة من الفقهاء بصحة المخابرة استقلالا - 00:45:15

وآآ هذا اختاره الامام النووي رحمة الله تعالى وهو مذهب الامام احمد فقالوا بصحة المخابرة استقلالا ومن باب اولى اذا صحت المخابرة استقلالا ان تصح تبعاً. واضح وعليه فمن قلد القائل - 00:45:33

بجواز آآ المخابرة ومن قلد القائل بجواز المزارعة استقلالا واضح؟ فان فانه حينئذ يكون الامر بينهما على الشرط الذي اشترطاه في العقد. فلو اشترطاً مثلاً ان يكون نصف المحصول المالك ونصفه للعامل فلهما ذلك - 00:45:52

اذا قلد من يقول بجواز ذلك تقليداً صحيحاً وكذلك الامام النووي رحمة الله تعالى اختار صحة المساقاة في الاشجار المثمرة غير النخل والعنب استقلالا. اختار هذا الرأي وهو رأي قوي من جهة الدين فمن قلده - 00:46:14

فله فله ذلك وقول الناظم رحمة الله تعالى اجارة الارض ببعض ما ظهر من ريعها اي من محصولها وغلتها عنه نهى خير البشر. قوله

ببعض ما ظهر من ريعها تفهم منه انه لو اكره الارض - 00:46:35

باجرة في ذمته. ليس ببعض ما يحصل منها. بل باجرة في ذمته فان هذا ليس منها عنده بل هو من الاجارة الجائزة كذلك اذا اجر
الارض او اقر الارض غير طعام بذهب او بفضة او بثياب او بغير ذلك فان هذا جائز لا يدخل في النهي - 00:46:54
نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته - 00:47:18